اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا ينتقص منه كما ان الجلوس بين رجلي المرأة كان
معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني
باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد
عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم **اوقاف اصحاب النبي صلى**
الله عليه وسلم وبيان **ارض الخراج** وبيان **مزارعتهم ومعاملتهم**
رضي الله عنهم **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله المولف في
الوصايا **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تصدّق باصله لا يباع**
بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة **ولكن ينفق ثمره** بضم
التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل **فتصدق به**
عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي
قال **اخبرنا عبد الرحمن** بن مهدي البصري **عن مالك** الامام **عن**
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **عن ابيه**
اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه **قال قال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه لولا**
آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل
وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء
مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل **الا قسمتها بين اهلها** واصله

الغانمين

الغانمين **كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** لكن النظر لآخر
المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير
الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد وابو داود في الخراج

باب من احيا ارضا
مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور فهي له
وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة لعدم الانتفاع بها بالزرع والغرس
او السقي او البناء ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها
ورأى ذلك اي احيا الموات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه في ارض**
الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة
مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله مالك في الموطأ **من احيا ارضا ميتة** بتشديد الياء
فهي له بمجرد الاحيا سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه
خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا
الا باذن **ويروى عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن
يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع
~~عمر بدون الواو وبعدها~~ عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي
في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف

اليونينية

قوله بتشديد الياء اي من حيث الرواية وتخفف لغة

والواو في قوله وابن عوف وهي التي في الفرع واصله

Copyright © King Saud University